

المجلس (11) | شرح أحكام المناسك من كتاب التقريب لأبي

شجاع | الشيخ خالد المشيقح | #دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

فيقول المصنف رحمه الله فصل والاضحية سنة ويجزى فيها الجذع من الضأن والثني من الماعز والثني من الابل والثني من البقر.

وتجزى البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة والشاة واحد - 00:00:00

واربع لا تجزئ في الضحايا. العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها. والمريضة البين مرضها والعجفاء التي ذهب مخها من الهزال.

ويجزى الخصي والمكسور القرن. والمكسور القرن ولا تجزئ المقطوعة الاذن والذنب. وقت الذبح من وقت صلاة العيد الى غروب الشمس من اخر ايام التشريق - 00:00:21

ويستحب عند الذبح خمسة اشياء. التسمية والصلة على النبي صلى الله عليه وسلم. واستقبال القبلة بالذبيحة والتکبير والدعاء بالقبول. ولا يأكل من الاضحية المنذورة. ويأكل من المتطوع بها ولا يبيع من الاضحية - 00:00:51

ويطعم الفقراء والمساكين. قال رحمه الله فصل والحقيقة مستحبة وهي الذبيحة عن المولود يوم ويذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة. ويطعم الفقراء والمساكين. طيب مم. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:01:11

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعود بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وشهاده ان لا الله الا الله وحده لا شريك له - 00:01:31

واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد ايها الاحبة تكلمنا فيما سبق عن محظورات الاحرام وذكر المؤلف رحمه الله تعالى - 00:01:58

محظورات الاحرام من الحلق واللبس والطيب وقتل الصيد وتقليم الاظفار مباشره النساء والجماع وغير ذلك مما تقدم وذكر المؤلف رحمه الله تعالى ما يتعلق بالفدية هذه الفدية ايها الاحبة من فعل محظورا - 00:02:28

من محظورات الاحرام فان الفدية لا تجب عليه الا بثلاثة شروط بمعنى لو ان المسلم قتل صيدا او حلق رأسه ونحو ذلك فعل شيئا من محظورات الاحرام فانه لا تجب عليه الفدية - 00:03:11

الا بثلاثة شروط الاول ان يكون ذاكرا وعلى هذا اذا نسي وقلم اظافره او اخذ من شعره او طيب ونحو ذلك فانه لا شيء عليه لا يأثم - 00:03:42

ولا تلزمه الفدية وهذا يحصل في كثير من الحجاج يقتصر محظورا من محظورات الاحرام وهو ناس فاذا اقترف شيئا منها المحظورات وهو ناس فانه لا شيء عليه ويدل لي هذا - 00:04:16

قول الله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا قال الله عز وجل كما في صحيح مسلم قد فعلت وفي حديث ابي هريرة المخرج في الصحيحين يقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:46

من نسي فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاوه الشرط الثاني ان يكون مختارا وعلى هذا لو اكره على فعل شيء من محظورات الاحرام فانه لا شيء عليه - 00:05:16

فلو اكره على ان يتطيب او ان يحلق رأسه او ان يغطي رأسه ونحو ذلك من المحظورات التي سلفت اذا اكره على شيء من هذه المحظورات فانه لا شيء عليه - 00:05:48

ويidel لذلك قول الله عز وجل الا من اكره وقلبه مطمئن بالایمان الا من اكره على الكفر وهو اعظم
المحظورات واشدتها لا يؤخذ بها الاكره - 00:06:13

فمن باب اولى اذا اكره على ما دونه من الذنوب والمعاصي الشرط الثالث العلم وعلى هذا اذا كان جاهلا شهد الحكم الشرعي او جهل
الحال لان الجهل قد يكون للحكم الشرعي - 00:06:51

وقد يكون للحال فاذا كان جاهلا شاهدا للحكم الشرعي لا يعرف ولا يعلم ان التطهير من محظورات الاحرام لا يعلم ان حلق الرأس من
من محظورات الاحرام فاذا جهل الحكم الشرعي - 00:07:19

فانه لا شيء عليه. لا اثم ولا فدية لو فعل شيئا من محظورات الاحرام ويidel لهذا قول الله عز وجل وما كنا معذبين حتى نبعث رسولنا
وايضا قول الله عز وجل - 00:07:57

رسلا مبشرين ومنذرين لثلا يكون للناس على الله بعد الرسل ومثله ايضا لو كان جاهلا الحال لو تطهير وهو يجهل انه محرم او قلم
اظافره وهو يجهل انه محرم فانه لا شيء عليه - 00:08:37

ويidel لذلك حديث عدي ابني حاتم الطائي رضي الله عنه رضي الله تعالى عنه عند قول الله عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم
الخيط الابيض من الخط الاسود من الفجر - 00:09:16

عادي رضي الله تعالى عنه اخذ عقالين ووضعهما تحت وسادته احدهما ابيض واحدهما اسود فجعل ينظر اليهما وياكل فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم انما ذلك بياض النهار من سواد الليل - 00:09:52

فهنا عدي رضي الله تعالى عنه جهل الحال واكل بعد الفجر ومع ذلك لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الصيام فيشتهر
للاثم والفدية عند فعل محظور من المحظورات - 00:10:31

هذه الشروط الثلاثة الذكر والاختيار والعلم وعلى هذا اذا كان جاهلا او كان ناسيا او كان مكرها فانه لا شيء عليه ايضا محظورات
الاحرام من حيث الفدية نقسمها الى اربعة اقسام - 00:11:04

الاحرام من حيث الفدية نقسمها الى اربعة اقسام القسم الاول ما ليس فيه فدية وهو عقد النكاح القسم الثاني ما فديته جزاوه وهو
قتل الصيد الله عز وجل قال فالجزاء - 00:11:51

مثل ما قتل من النعم فقتل الصيد فديته جزاوه وتقدم لنا بيان هذه الفدية القسم الثالث ما فديته بدنية وهو الجماع قبل التحلل الاول
كما جاء ذلك عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم - 00:12:28

فاذا جامع قبل التحلل الاول كما سلف لنا نسكه ولزمته الفدية وفدية الجماع قبل التحلل الاول بدنية كما جاء عن الصحابة رضي الله
تعالى عنهم القسم الرابع ما فديته فدية اذى - 00:13:13

وهو حلق الرأس فان الله عز وجل قال في حلق الرأس فدية من صيام او صدقة او نسك والحق العلماء بقية المحظورات في حلق
الرأس النص انما ورد بحلق الرأس - 00:13:52

الله عز وجل قال في حلق الرأس لمن كان مريضا او به اذى من رأسه قال فدية من صيام او صدقة او نسك مخيم وبقية المحظورات
الحق العلماء رحمة الله او الحقوها - 00:14:28

في حلق الرأس فقالوا اذا قلم اظفاره او تطهير او لبس او غطى رأس او لبست المرأة النقاب او البرقع او القفازات او باشر قالوا تجب
عليه فدية الاذى وفدية الاذى - 00:14:58

كما تقدم لنا هي التخيير بين اطعام ستة مساكين لكل مساكين نصف صاع او ذبح دم او صيام ثلاثة ايام فتلخص ان هذه المحظورات
من حيث الفدية تنقسم الى هذه الاقسام الاربعة - 00:15:34

القسم الاول ما لا فدية فيه وهو عقد النكاح القسم الثاني ما فديته جزاوه وهو قتل الصيد القسم الثالث ما فديته بدنية وهو الجماع
قبل التحاليل الاول القسم الرابع التخيير ما فديته - 00:16:23

على التخيير حلق الرأس والحق العلماء بحلق الرأس بقية محظورات الاحرام من تقليم الاظفار وتغطية الرأس ولبس اللباس

والتطيب ومبشرة المرء كذلك ايضا الجماع بعد التحابيل الاول هذا فديته فدية اذى - [00:17:03](#)
فدية من صيام او صدقة او نسك ايضا مما ينبه له ما يتعلق بالتحلل التحلل من احرام الحج ينقسم الى قسمين القسم الاول تحلل اصغر او اول والقسم الثاني تحلل ثان او اكبر - [00:17:37](#)

التحلل الاول بما يحصل هذا موضع خلاف بين العلماء رحمهم الله فالمشهور من مذهب الشافعي والامام احمد ان التحلل الاول يحصل بفعل اثنين من ثلاثة وهذه الثلاثة الرمي والحلق او التقصير - [00:18:44](#)
والطواف مع السعي فاذا فعل اثنين من هذه الثلاثة رمي جمرة العقبة الحلق او التقصير الطواف مع السعي اذا فعل اثنين من هذه الثلاثة حل التحلل الاول وعند الامام مالك رحمه الله - [00:19:37](#)

انه يحل التحلل الاول برمي جمرة العقبة وعند ابي حنيفة بالحلق شافعي رحمة الله احمد يقولان بفعل اثنين من ثلاثة واستلوا على هذا في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها - [00:20:22](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت وحلقتم وقد حل لكم كل شيء الا النساء قال اذا رميت وحلقتم وهذا الحديث فيه ضعف ومن قال بانه يحل برمي جمرة العقبة كما قال - [00:20:57](#)

الامام مالك بحديث ابن عباس اذا رميت الجمرة وقد حل لكم كل شيء وايضا ورد عن عمر ورد عن عمر رضي الله تعالى عنه ان التحلل الاول يكون برمي جمرة العقبة - [00:21:34](#)

واما عند الامام ابي حنيفة رحمة الله فان التحالف الاول يحصل بالحلق او التقصير لان العبادة يخرج منها بما ينافيها الصلاة يخرج منها بالحدث فالمحرم ممنوع من الحلق يخرج او يخرج من احلال من احرامه بالحلق - [00:22:21](#)

كالصلاحة يخرج منها بحصول الحدث والاقرب والله اعلم ان التحلل الاول يحصل باثنين معينين يحصل بالحلق مع الرمي فاذا رمي وحلق او قصر حلت تحلل الاول ويدل لي هذا حديث عائشة - [00:23:04](#)

رضي الله تعالى عنها انها قالت كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم لا حرماه قبل ان يحرم وحله يعني اذا تحل قبل ان يطوف بالبيت - [00:23:55](#)

فقولها لحله هذا دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم تحفل قبل الطواف وقد فعل اثنين هما الرمي والحلق وهذا هو الاحوط ويأتيه في القوة ما ذهب اليه الامام مالك رحمه الله - [00:24:27](#)

وان التحلل الاول يكون برمي جمرة العقبة واما التحلل الثاني فانه يكون بفعل الثالث فاذا رمي وحنق حل التحلل الاول اذا طاف وسعى حل التحلل الثاني ثم قال المؤلف رحمة الله تعالى - [00:24:57](#)

في احكام الاضحية قال فصل والاضحية سنة مؤكدة الاضحية مشتقة من الظحوة سميت في اول زمان فعلها الاضحية اشتقت من الظحوة سميت في اول زمان فعلها لان الاضحية تذبح ضحي يوم العيد - [00:25:44](#)

الاضحية تذبح ضحي يوم العيد واما في الاصطلاح فالاضحية هي ما يذبح من بهيمة الانعام تقربا وتعبدا لله عز وجل يوم النحر و ايام التشريق وفي الاصطلاح هي ما يذبح تعبدا وتقربا - [00:26:36](#)

للله عز وجل من بهيمة الانعام يوم النحر و ايام التشريق الاضحية دل لها قول الله عز وجل فصل لربك وانحر قال جمع من المفسرين ان المراد بالصلاحة صلاة عيد الاضحى - [00:27:22](#)

والمراد بالنحر نحر الاضحية وايضا يدل لذلك الاحاديث الكثيرة من السنة كحديث البراء وعائشة وجابر وغير ذلك من الاحاديث ففي حديث البرأ يقول النبي صلى الله عليه وسلم اول ما نبدأ به في يومنا - [00:28:24](#)

هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي ونرجع فننحر من فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل فانما هو لحم قدمه لاهله - [00:29:23](#)

المؤلف رحمة الله تعالى يقول بان الاضحية سنة وذكرنا لدينا مشروعية من القرآن والسنة وايضا اثار الصحابة وايضا الاجماع قائم على ذلك فالاجماع قائم على مشروعية الاضحية مؤلف يرى ان الاضحية سنة وهذا قول جمهور العلماء - [00:29:57](#)

والرأي الثاني رأي أبي حنيفة رحمه الله ان الاضحية واجبة على من قدر عليها وكل منهم دليل اما من قال بان الاضحية سنة فقد استدل بادلة من هذه الادلة اثار الصحابة - [00:30:53](#)

على عدم وجوب الاضحية وترك الاضحية كما كان يتركها ابو بكر وعمر خشية ان يظن انها واجبة فالاثار عن الصحابة كابي بكر وعمر وابن مسعود وابن عمر وابن عباس كلهم ورد عنهم - [00:31:27](#)
ان الاضحية سنة وليس واجبة واما من قال بان الاضحية واجبة فاستدل بقول الله عز وجل فصل لربك وانحر وهذا امر وسبق ان [الاصل اذا سبق ان ذكرنا قاعدة اصولية - 00:32:12](#)

وهي ان الاصل في اوامر الشارع انها تقتضي الوجوب وكذلك ايضا استدلوا بما في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجد سعة فلم يضحى فلا يقربن مصلاانا - [00:33:00](#)
وايضا ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان على اهل كل بيت في كل عام اضحية وعتيره ان على اهل كل بيت في كل [عام اضحية وعتيره - 00:33:55](#)

وهذا لا يثبت والاقرب والله اعلم ان الاضحية سنة وليس واجبة لكن يكره للقادر ان يتركها فاذا كان الانسان ميسور الحال فانه يكره له ان يتركها [الحاج هل يضحى او لا يضحى - 00:34:22](#)

الحاج لا يضحى وانما يعني لا يضحى في مكة وانما المشروع له هو الهدي لكن يشرع للحاج اذا كان اهله في البلد ولم يأتوا معه الى [مكة يشرع ان يترك عندهم اضحية - 00:35:20](#)

او ان يشتري لهم اضحية هذا هو السنة لكن الاضحية بالنسبة للحاج في مكة ليس هناك اضحية وانما هناك هدي فقط اهل مكة يضخون اهل مكة يضخون لكن غير اهل مكة من الحجاج - [00:36:02](#)

لا يظخون في مكة وانما هدي لكن كما قلنا اذا خلف اهله في البلد فيستحب ان يجعل عندهم اضحية ويكره للقادر اذا كان المسلم قادر على الاضحية فانه يكره له ان يتركها - [00:36:45](#)

قال رحمه الله تعالى والاضحية سنة مؤكدة ويجزيه فيها الجذع من الظأن والثني من الماعز والابل والبقر الاضحية يشترط لصحتها شروط كذلك ايضا الهدي هدي التمتع وهدي القرآن [شروط الشرط الاول - 00:37:30](#)

ان تكون الاضحية من بهيمة الانعام ان تكون من بهيمة الانعام الابل والبقر والغنم فلا تجزئ الاضحية من غير بهيمة الانعام ولو كانت [اعلى منها ثمنا فلو ضحي بدجاج او بغازلان - 00:38:17](#)

او غير ذلك مما ليس من بهيمة الانعام فان هذا لا يجزئ الشرط الثاني ان تبلغ الاضحية السن المعتر شرعا والسن المعتر شرعا ان [تكون من الظأن جذعة ومن الغنم والبقر والابل ثنية - 00:38:53](#)

من الظأن ان تكون جذعة ومن الابل والبقر الغنم الماعز تكون ثنية ويدل لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة [يعني ثنية الا ان تعسر عليكم - 00:39:35](#)

فتذبحوا جذعة من الضأن لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر عليكم فتذبح جذعة من الضأن والمسنة هي الثنية وجاء في حديث عقبة المخرج في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:40:17](#)

امر ان يضحى بالجذعة فنقول الشرط الثالث ان تبلغ الاضحية وكذلك ايضا الهدي السن المعتر شرعا في الظأن جذع في الابل والبقر [والماعز ثنية وما هو سن الجذع قال الامام احمد الجذع ما له ستة اشهر - 00:41:01](#)

قال الشافعي الجذع ما له سنة. دخل في الثانية الامام احمد يقول الجذع ما له ستة اشهر والشافعي يقول الجذع ما له سنة وهذا [يرجع فيه الى اهل اللغة وقد ذكر - 00:41:44](#)

بعض العلماء لان من علامه الجذع ان ينام الصوف على ظهره فاذا نام الصوف على ظهره فانه جذع يجزئ ذبحه واما بالنسبة الثانية من الابل ما له خمس سنوات والثانية من البقر - [00:42:32](#)

ما له سنتان ودخل في الثالث الثانية من الابل ما له خمس سنوات ودخل في السادسة والثانية من البقر ما له سنتان. ودخل

في الثالثة واما الثانية من الماعز - 00:43:23

فهي ايضا موضع خلاف كالجذع من الضأن فالامام احمد يقول الثانية من الماعز ما له سنة ودخل في الثانية والشافعي يقول ما له سنتان ودخل في الثالثة الشرط الثاني صحة الاضحية - 00:43:52

ان تبلغ السن المعتبر شرعا كما تقدم المؤلف ويجزئ فيها الجذع من الظأن والثني من الماعز والابل والبقر وتجزئ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة يقول مؤلف رحمة الله تجزيء - 00:44:23

البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة فالاشتراك الاشتراك لا يكون في الظأن والمعز وانما الاشتراك يكون في الابل والبقر ويidel لذلك حديث جابر رضي الله تعالى عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:45:15

ان نذبح البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة فالاشتراك يكون في الابل والبقر والاشتراك ينقسم الى قسمين الاشتراك ينقسم الى قسمين القسم الاول الاشتراك في الثواب وهذا لا حد له - 00:46:10

شرك من شئت الثواب يعني اذا ذبحت الاظحية الحولية اذا ذبحت هذا الحول واردت ان تشارك في الثواب شرك من شئت تدخل في ثوابها الاحيا والاموات كل ذلك جائز تذبحها عن نفسك - 00:46:58

وعن اهل بيتك وتشرك الاموات في الثواب اجعل الثواب عام هذا جائز ولا بأس به النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم ذبح عن محمد والى محمد وامه محمد - 00:47:36

فانت تذبح هذه الاضحية عن اهل بيتك وعن اهل بيتك وتشرك في ثوابها الاموات عن ابيك وعن امك المتوفين وعن اقاربك الاموات والاحياء في الثواب تشرك من شئت فالتشريك في الثواب هذا لا حد له - 00:48:14

القسم الثاني التشريك الملك فهذا لا يجزئ الا في البقر والابل عن سبعة تشريك في الملك والايديزا لا يجزئ في البقر الا في البقر والغنم ويكون عن سبعة فمثلا يقول القسم الثاني - 00:49:02

التشريك في الملك والايديزا هذا خاص في الابل والبقر الى سبعة فمثلا لو ذبحت بقرة او ذبح بغير واشترك فيه سبعة ابيات صح في الاضحية كذلك ايضا لو اشتراك فيه - 00:49:54

ترك في الهدي سبعة اشخاص في الابل او البقر صح ذلك اما بالنسبة للظأن والماعز فلا يصح الاشتراك فيها اشتراك ملك لكن اشتراك ثواب يصح فلو اشتراك بيتان في ذبح - 00:50:36

ظاء نين اضحية فلا يجزئ او اشتراك بيتان في ذبح معز اضحية نقول بأنه لا يجزئ الذي يجزئ التشريك في تشريك ملك هو الابل والبقر كما جاء ذلك في حديث جابر - 00:51:09

رضي الله تعالى عنه قال وتجزئ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة والشاة عن واحد وهذا كما تقدم حديث جابر رضي الله تعالى عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:51:44

ان نشتراك في البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة الاوضحية افضل الاوضحية الابل لانه اكثر لحما ثم بعد ذلك البقر ثم بعد ذلك الغنم اذا ضحي كاملا فالافضل ان يضحي - 00:52:25

في ابل اذا ظحي كاملا ثم بقر ثم غنم فجيس الابل لضحي كاملا افضل من جنس البقر و الجنس البقر افضل من جنس الغنم لكن اذا لم يضحي كاملا فالشاة افضل من سبع البدنة او سبع البقرة - 00:53:08

وافضل كل جنس اسمنه فافضل الابل اسمنه وافضل البقر اسمنه وافضل الغنم اسمنه لانهم كانوا يستثمرونها وقيل بافضل على قدر القيمة وكلما كانت اعلى ثمنا كانت افضل عند الله عز وجل - 00:53:47

السمن وقيل على قدر القيمة قال رحمة الله واربع لا تجوز في الظحايا هذا هو الشرط الثالث من شروط صحة الاضحية الشرط الثالث من شروط صحة الاضحية سلامتها من العيوب - 00:54:25

غير المجزئة لابد ان تسلم الاوضحية والهدي من العيوب المانع من الايدز فيشترط ان تكون سليمة من العيوب المانعه من الاجراء والعيوب المانعه من الايدز بينها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:55:21

كما في حديث البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم فقال اربع لا تجوز في الاضحى
العوراء البين عورها والعرجاء البين ضلعها - 00:56:03

والمربيضة البين مرضها والعجفاء التي لا تمضي العجفاء التي لا تنتهي هذه الاربع لا تجوز لا في الاضحى ولا في الهدايا العورة البين
عورها العرجاء البين ضلعها المريضة البين مرضها - 00:56:40

العجفاء التي لا تنتهي وهذه الاربع قاس عليها العلماء رحمهم الله تعالى ما يشاركتها في العلة فما شاركتها في العلة اخذ حكمها الاولى
العوراء البين عورها والعاورة البين عورها تحتتها صور - 00:57:25

تحتها صور الصورة الاولى من ان خسفت عينها من ان خسفت عينها بهذه عوره بين عورها الصورة الثانية من نتأت عينها خرجت
عينها بهذه عوره بين عورها الصورة الثالثة العميماء - 00:58:13

التي لا تبصر تكون عينها قائمة لكنها لا تبصر بها فهذه من باب اولى انها لا تجزئ الصورة الرابعة من على عينها بياض من على سواد
العين بيض لكن هذا لا يمنعها من البصر - 00:59:07

والنظر بهذه عوره لكن عورها ليس بينة تجزئ هذه عوره لكن عورها بينة الصورة الخامسة العشواء وهي التي تبصر نهارا ولا
تبصر ليلا فهذه تجزئ اما العمسي والحوال فهذه كلها تجزيء - 00:59:52

فاصبحت العوراء البين عورها يدخل تحتتها صور الصورة الاولى مفقوعة العين الصورة الثانية من نتأت عينها السورة الثالثة العميماء
السورة الرابعة من على عينها بياض الا انها تبصر بها سورة الخامسة العشواء - 01:00:36

فهذه خمس صور داخلة تحت قول النبي صلى الله عليه وسلم العوراء البين عورها اما الحول والعمسي وهذه ما تضر تضحي السالمة
منها اولى لكنها تضحي ونقف على هذا ان شاء الله نكمل بعد صلاة المغرب - 01:01:12

والآن نأخذ بعض الاسئلة ان شاء الله نعم تفضل اثابكم الله فضيلة الشيخ وبارك فيكم. وغفر لكم ولوالديكم ولجميع المسلمين يقول
السائل هناك من يستثنى التكبير بعد الصلوات في المساجد من التكبير المطلق - 01:01:40

هل هذا صحيح نعم التكبير المطلق هو التكبير الذي لا يتقيد ادبارات الصلوات وفي هذه العشر نحن الان في العشر الاول من شهر ذي
الحجۃ في هذه العشر يشرع التكبير المطلق - 01:02:07

الانسان في فراشه في ذهابه في ايابه في منزله في مسجده لكن لا يكون ذلك ادبارات الصلوات يكبر الله اكبر لا الله الا الله والله
اكبر الله اكبر والله الحمد - 01:02:39

او يكبر شفعا يعني سواء كبر او شفعا او وترنا الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد التكبير المطلق
يستمر في ايام العشر وايام التشريق - 01:03:03

المقييد يبدأ من يوم عرفة فمن يوم عرفة من يوم من اليوم التاسع يجتمع عندنا تكبير مطلق وتكبير مقييد تكبير المقييد يكون ادبارات
الصلوات من بعد صلاة الفجر من يوم عرفة كما جاء عن الصحابة - 01:03:31

عمر وعلي بن مسعود وغيرهم من الصحابة يكبرون من بعد صلاة الفجر من يوم عرفة اذا استغفرت تستغفر لله ثلاث مرات استغفروا
الله استغفروا الله اللهم انت السلام ومنك السلام - 01:04:00

تبارك يا ذا الجلال والاكرام ثم تكبير الله اكبر تكبير ما شاء الله ان تكبر ثم بعد ذلك تسبح المهم نفهم ان هذه الايام تكبير
مطلق وليس تكبيرا مقيدا. تكبيرا مقيدا ان شاء الله - 01:04:28

يببدأ من يوم عرفة من بعد صلاة الفجر ويستمر الى نهاية اخر ايام التشريق الى ما بعد صلاة العصر من اليوم الثالث عشر اثابكم الله
فضيلة الشيخ يقول السائل احرمت من ينبع ولكن لبست المحيط وعند ميقات الجحفة شرعت - 01:04:57

في التلبية وجددت النية. ودخلت مكة وانا البس المحيط. فما هي الكفاراة الواجبة في ذلك نعم هذا تكلمنا عليه بالامس وقلنا بان من
احرم وعليه المحيط عليه كفارة اذى فدية من صيام او صدقة او نسك - 01:05:27

هو مخير بين ان يصوم ثلاثة ايام او ان يطعم ستة مساكين لكل مساكين نصف صاع او ان يذبح دما يطعم ستة مساكين او ان يذبح

دما مع التوبة عليه ان يتوب الى الله عز وجل - 01:05:53

لانه لا يجوز ان يلبس المخيط المحرم اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل هل يجوز وضع المظلة على الرأس في الحج نعم وضع المظلة على الرأس في الحج جائزه ولا بأس بها - 01:06:27

ويidel لذلك حديث ام الحصين رضي الله تعالى عنها قالت خرجنا مع او حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت بلالا واسامة ابن زيد احدهما اخذ بخطام ناقته - 01:06:52

والآخر رافع ثوبه يظلله من الحر وقالت رافع ثوبه يظلله من الحرب فيدل ذلك على انه اذا اتخد ما يظلله عن الحر ان هذا لا بأس المظلة والشمسية وغير ذلك - 01:07:26

نعم هناك يقول السائل فيه مظلة تربط على الرأس هذه لا تجوز يعني بعض الناس يلبس مظلة ويربطها على رأسه هذه لا تجوز هذه المظلة لانه ستر جزءا من الرأس - 01:08:03

سبق الكلام على ذلك والعلماء ينصحون يقولون لا يجوز له ان يعصب رأسه بسير او بعصابة او نحو ذلك اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل كيف نوفق بين صوم النبي صلى الله عليه وسلم في السفر وقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر - 01:08:28

نعم قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر هذا قاله النبي صلى الله عليه وسلم بناء على سبب ما هو سبب الحديث سبب الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم - 01:09:02

رأى رجلا ازدحم عليه الناس وظلل يعني سقط صائم ومسافر وازدحم عليه الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر يعني اذا كان سيكون كحال هذا الشخص - 01:09:30

اذا سافر سيعتب لهذا ليس من البر ان يصوم في السفر هذا ليس من البر اثابكم الله ويسأل ايضا عن وقت الزوال ها؟ ويسأل ايضا عن وقت الزوال وقت الزوال عندكم معلن - 01:10:05

يعني ساعات الحرم هو عند اذان الظهر هذى الساعات منتشرة الان يعني تقريبا الساعة الثانية عشرة تسع عشرة دقيقة ونحو ذلك هو اذان الظهر هذا هو وقت الزوال اثابكم الله. يقول السائل حاج دفع من مزدلفة بعد منتصف الليل وهو من الضعفه. فرمى فهل له حلق رأسه قبل - 01:10:28

طلوع الشمس كيف حاج دفع من مزدلفة بعد منتصف الليل وهو من الضعفه فهل له حلق رأسه قبل طلوع الشمس؟ نعم رمي جمرة العقبة هو تحية مني فاذا دفعت بعد منتصف الليل - 01:10:59

من ليلة العاشر ليلة المزدلفة واتيت الى مني فانك تبدأ برمي جمرة العقبة ولا تؤخر حتى تطلع الشمس ويدل لي هذا اولا ان ام سلمة رضي الله تعالى عنها رخص لها النبي صلى الله عليه وسلم في الدفن - 01:11:24

فمضت دفعت ورمي وثانيا الحكمة من الحكم من الاذن للضعفه بالتعجل قبل طلوع الفجر هو لئلا تدركهم حطمة الناس لكي يرموا قبل الناس ولا تدركهم حطمة الناس يقول السائل متى يذبح المتمتع او القارن هديه؟ هذا سيأتي ان شاء الله بيان في كتاب المؤلف - 01:12:00

وقت الذبح يبدأ يوم النحر من بعد صلاة العيد ويستمر الى ثلاثة ايام غير يوم النحر فايام الذبح اربعة يوم النحر وثلاثة ايام بعده نعم اثابكم الله يقول السائل اذا بقي على الحاج طواف الوداع هل له ان يذهب الى جدة؟ ثم يعود للوداع وينفر - 01:13:06
لأليس اذا كانت بلده جدة فليس له ذلك اذا كانت بلده جدة فليس له ذلك اما اذا لم تكن بلده جدة فله ذلك اثابكم الله يقول السائل رجل تبني طفلة - 01:13:57

وهو جاهل بالحكم. كيف رجل تبني طفلة وهو جاهل بالحكم فماذا تتصحونه تبني هذه الطفلة يعني ان يجعلها ابنة له هذا محرم ولا يجوز وهو من كبار الذنوب وقد ثبت في صحيح مسلم - 01:14:41

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادعى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين فهذا محرم ولا يجوز لكن ان

اخذ الطفل للتربية فقط لكي يربيها - 01:15:18

دون ان يتبعناها ابنة له فهو على خير وفضل عظيم واجر كبير ويرجى له كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم انا وكافل اليتيم
كهاتين اما ان اخذتها لكي يتبعناها ابنة له - 01:15:46

فنقول بان هذا لا يجوز كما تقدم هذا لا بأس يعني قولوا يجعل لها يكتب لها شيئا من المال والعقار المهم لا يتبعناها يجعلها ابنة ويكتبها
ابنة له في الوراق الرسمية - 01:16:13

هذا محرم ولا يجوز ومن كبائر الذنوب. نعم اثابكم الله يقول السائل ما حكم قراءة الفاتحة خلف الامام في الصلاة الجهرية قراءة
الفاتحة خلف الامام للمأمور في الصلاة الجهرية غير واجبة - 01:16:37

لا يجب على المأمور ان يقرأ الفاتحة في الركعات التي يجهر فيها الامام اما الركعات التي يسر بها الامام مثل العصر الظهر الثالثة
المغرب الرابعة والثالثة من العشاء يجب ان يقرأ - 01:17:07

لكن الركعات التي يجهر بها الامام لا يجب على المأمور ان يقرأ الفاتحة وانما يتحمل عنه المأمور قراءة الفاتحة حديث عبادة الصامت
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر - 01:17:35

فليست عليه القراءة فلما انصرف قال لعلمائهم تقرأون خلف امامكم قالوا نعم قال اما اني اقول ما لي انزع القرآن لا تفعلوا الا بام الكتاب
هذا الحديث اختلف العلماء رحمهم الله فيه - 01:18:12

فذهب بعض العلماء الشيخ اللبناني رحمة الله الى انه منسخ وذهب الشيخ اسلام تيمية رحمة الله الى انه لا يثبت مرفوعا للنبي صلى
الله عليه وسلم هذا الحديث انما ثبت - 01:18:47

موقوفا على عبادة ابن الصامت فعبادة رضي الله تعالى عنه هو الذي حصل له هذا فالاقرب والله اعلم في هذه المسألة وهو قول
الامام مالك واختيار ابن تيمية ان الركعات - 01:19:14

التي يجهر فيها الامام بالقراءة لا يجب على المأمور ان يقرأ واما الركعات التي يسر فيها الامام فيجب على المأمور ان يقرأ لحديث
عبادة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 01:19:45

لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل هل تشريع صلاة النافلة في يوم التروية؟ وعرفة وايام
التشريق المسافر يصلی كل النوافل يصلی سنة الضحى - 01:20:17

ركعتي الوضوء الوتر سنة الفجر تحية المسجد التطوع المطلق صلاة الكسوف الاستسقاء كل النوافل يصلیها ركعة الوضوء الا ثلاث
ثلاث صلوات تسقط عن المسافر الاولى صلاة الظهر سنة الظهر القبلية والبعدية تسقط عن المسافر - 01:20:52

سنة المغرب سنة العشاء سنة المغرب البعدية سنة العشاء البعدية هذه الثلاث صلوات هي التي تسقط عن المسافر وما عدا ذلك من
التطوعات والنوافل نقول بانها مشروعة للمسافر اثابكم الله. يقول السائل هل يجوز توجيه الرجلين تجاه القبلة؟ اثناء النوم -
01:21:33

نعم هذا لا بأس به لو وضع رجاله تجاه القبلة اثناء النوم هذا لا بأس به الذي ورد النهي عنه هو قطاء الحاجة فلا يجوز للمسلم ان
يقضى حاجته تجاه القبلة - 01:22:17

ان يستقبل القبلة او ان يستدبرها لأن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابي ايوب في الصحيحين قال لا تستقبل قبلة ببول
ولا غائط ولكن شرقوا او غربوا - 01:22:40

ومثل ايضا حديث سلمان حديث ابي هريرة الاحاديث بهذا كثيرة فلا يستقبل قبلة او يستدبرها اثناء قضاء الحاجة سواء كان ذلك في
الصحراء او كان في البنيان اثابكم الله يقول السائل ما الافضل في يوم في يوم عرفة ويوم التروية وايام التشريق - 01:23:04

الذكر ام الدعاء ام قراءة القرآن يفعل الانسان ما هو الاخشى لقلبه فتارة يذكر الله وتارة يقرأ القرآن وتارة يدعو يجمع بين ابواب الخير
يا جماعة بين ابواب الخير اثابكم الله يقول السائل متى يبدأ وقت طواف الافاضة - 01:23:46

هذا ببيناه في شرح المنسك وقلنا بان طواف الافاضة يبدأ من بعد الدفع من مزدلفة فاذا دفع المسلم من مزدلفة اذا دفع المسلم من

مزدلفة الى منى او دفع الى مكة فله ان يطوف طواف الافاضة - 01:24:25

سبق ان ذكرنا ان الدفع انما يكون بعد نصف الليل اثابكم الله. يقول السائل في بلدنا يقرأون من القرآن حزبين كل يوم بعد المغرب والعشاء جماعة فما قولكم في هذا الفعل مع العلم بان هذه الطريقة حفظ بها كثير من الناس. ها - 01:24:59

العبادات ايها الاحبة توقيفية لا نتعبد باي عبادة الا بعبدا جاءت في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ويدل لذلك قول الله عز وجل ان الحكم الا لله - 01:25:34

وقول الله عز وجل ومن يبتغي نعم اه ونعم وقول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد والمجتمع الراتب على مثل هذه القراءة دائمًا - 01:26:10

هذا ليس من هدي النبي صلى الله عليه وسلم لو فعله بعض الناس احياناً فهذا لا بأس اما ان يجتمع عليه راتب دائم بعد صلاة المغرب او صلاة الفجر او نحو ذلك - 01:26:33

يجتمعون ويقرأون فهذا ليس من هدي النبي صلى الله عليه وسلم وال الاولى للمسلم دبر الصلاة ان يذكر الله ثم بعد ذلك ان اراد ان يقرأ لنفسه قرأ اما الاجتماع على هذا - 01:26:53

راتب دائم هذا ليس من هدي النبي صلى الله عليه وسلم لكن لو فعل في بعض الاحيان لا بأس اثابكم الله يقول السائل بعد ما اديت العمارة قمت بقص الشعر من اربعة اجزاء من رأسي فقط - 01:27:13

دون ان اعمم ذلك فهل ذلك جائز لا اه كما ذكرنا ان القص لابد ان يعمم الرأس بالتقصير اما ان يأخذ من بعض الموضع ويترك البعض ما يكفي فانا انصح الاخ السائل - 01:27:32

ان يخلع ثيابه المعتادة هذه يعيد القص مرة اخرى وان شاء الله لا شيء عليه للجهل عادي عادي نعم ايه؟ المؤمن يخلع ثيابه المعتادة ثم بعد ذلك يقصر تقصيراً صحيحاً - 01:27:57

الآن يا اخوان يلبس الاحرام المهم انه حتى ولو المهم انه يخلع الثياب المعتادة ولو لف ثوبه عليه الذي هو لابسه مقصراً اجزأ ذلك قلنا اذا جامع قبل التحال اول - 01:28:30

ها بالعمرة نعم اذا جامع في العمارة بعد ان طاف وسعى عمرته صحيحة يعني اذا كان قبل الحلق عليه فدية اذى مخير بين ان يصوم ثلاثة ايام او يطعم ستة مساكين - 01:28:53

او دم لكن لو جامع قبل ان تنتهي اركان العمارة جامع قبل ان ينتهي السعي بين الطواف والسعى فسدت عمرته فسدت العمارة ويمضي فيها وبقضي عليه فدية اذى كما خلاص - 01:29:22

ان شاء الله يا اخوان سنواصل باذن الله بعد صلاة المغرب ان شاء الله نواصل الدرس والاجابة على الاسئلة والآن يعني اسمحوا لنا نريد ان عندنا عمل قليل وان شاء الله نأتي باذن الله نواصل بعد صلاة المغرب - 01:29:51

الى صلاة العشاء وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه وصلى الله وسلم - 01:30:18